



اتفاقية

الرقم.....2019/2018

تبرم هذه الاتفاقية بين

.....
الممثلة من طرف السيد(ة).....
الكائن مقرها ب:.....
.....

و

جامعة الجيلالي بونعامه خميس مليانة الممثلة من طرف رئيسها السيد: **بزينة محمد**.
والكائن مقرها بطريق ثنية الحد بخميس مليانة.

- تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة. أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2: موضوع الإتفاقية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم/كلية...../جامعة.....
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في...../الهندسة في.....
/الماستر في.....

المادة 3: أهداف التربص.

- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية وبتدرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / المهندس /الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال وذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات وتنظيم العمل.

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية الجيلالي بونعامه خميس مليانة والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5: تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات.

تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثاً مؤطراً للتربص وتعين المؤسسة المستقبلية مسؤولاً للتربص.
تعين الاطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف.....
ويجب أن يكونوا إطارات مؤهلة ويحوزوا خمس(5) سنوات من الخبرة على الأقل.
يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.
يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها.

المادة 6: كفايات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات: تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى ماي) وتجرى التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يلي:

- السداسي الأول: تربص تلقين لدى مصلحة.....لفائدة.....
 - السداسي الثاني: يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:
 - الفوج الأول من إلى
 - الفوج الثاني من إلى
 - يتكون الفوج من (عدد الطلبة)
- يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

المادة 7: شروط مختلفة.

مكافأة مسؤولي التربص:

- يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعمول به.

- التغطية الاجتماعية للمتربص:

- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية.....عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة ' تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص.

- شروط تغيب المتربص:

يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية:

.....
.....
.....
.....

المادة 8: مدة الاتفاقية وكيفية فسخها.

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.
يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية.

المادة 9: سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بخميس مليانة في